قانون رقم (11) لسنة 1984 افرنجى
بشأن المرور على الطرق العامة





مع تحيات

شركة ليبيا للتأمين

مع تحيات

شركة ليبيا للتأمين

الادارة العامة للمرور والنجدة

You are not my cup of

tea

Gave your Shiel to every one

أحمد المشارف إبلاغي ط.

3340883

سعيد حمزة ابو كاشانة ~~2445~~

أسمهان فطوة

أيمن ابوظهر 3694726

فنانا منصور السريل

805262

سلوى مرعشي

4837243

قانون رقم (13) لسنة 1423 ميلادية
بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 11
لسنة 84 افرنجى
بشأن المرور على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام :

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993 افرنجى والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الاساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية «مؤتمر الشعب العام» في دور انعقاده العادى الثانى في الفترة من 9 الى 16 شعبان و.ر الموافق من 22 الى 29 اى النار 1994 افرنجى .

وبعد الإطلاع على القانون رقم (11) لسنة 84 افرنجى بشأن المرور على الطرق العامة .

وعلى قانون العقوبات .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

صيغ القانون الآتى
المادة الاولى

اولاً :- تضاف فقرة جديدة للمادة «السادسة والعشرون» تحت بند (و) يجري نصها كالتالى:-

(و) أن يكون متمتعاً بالقدر الكافى للنظر ، على ان

يخضع فاقد إحدى عينيه للكشف الطبي سنويا للتأكد من توافر هذا الشرط .

وأن لايكون فاقداً لاحد اطرافه ، وفي هذه الحالة لايرخص له إلا بقيادة المركبات الآلية المخصصة للمعاقين وفقاً للتشريعات النافذة .

ثانياً :- تعدل المواد الخامسة والخمسون ، والسادسة والخمسون ، والفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسون ، والتاسعة والخمسون ، والسادسة والستون ، والسابعة والستون وذلك على النحو التالي :-

المادة الخامسة والخمسون :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد على مائتى دينار .

أ- كل من خالف احكام المواد الثالثة ، والخامسة ، والرابعة عشرة ، والتاسعة عشرة ، والخامسة والاربعون ، والسادسة والاربعون ، والسابعة والاربعون ، فقرة (أ) من هذا القانون .

2- كل من استعمل مركبة آلية في غير الغرض المرخص في استعمالها .

3- كل من قادة مركبة آلية بعد سحب ترخيصها او ترخيص القيادة منه .

4- كل من سرق أياً من الاشارات او علامات المرور التى تضعها الجهات المختصة او تعمد تغيير مكانها او اخفائها او تشويهها او إتلافها .

5- كل من قام بتصليح اى عطل خارجى بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من شرطة المرور .

6- كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد عن الحد المقرر طبقاً للقانون .

المادة السادسة والخمسون :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب كل من اخترق بمركبته الإشارة الضوئية الحمراء بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد عن مائة دينار ، وبحجز المركبة لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد عن خمسة اشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها .

ولايجوز إيقاع الحجز على المركبة إذا كانت مملوكة للمجتمع .

الفقرة (1) من المادة السابعة والخمسون :-

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتزيد عن مائتي دينار كل من يخالف احكام البنود 4،3،2،1 من هذه المادة .

المادة التاسعة والخمسون :-

مع عدم الإخلال باحكام قانون تحريم شرب الخمر وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعاقب بالسجن كل من قتل بمركبته الآلية نفساً خطأ او تسبب في قتلها .

المادة السادسة والستون :-

على رجل شرطة المرور ان يكلف المخالف عند ضبطه مرتكباً لاحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة فوراً مقابل ايصال بذلك فإذا عجز المخالف عن الدفع الفورى امهله رجل الشرطة مدة لاتجاوز اسبوعا للدفع بضمان رخصة القيادة او ترخيص المركبة ، فاذا انتهى الاجل ولم يتقدم للدفع في الميعاد ، احال رجل الشرطة الامر للنيابة المختصة ويصدر بتنظيم الدفع الفورى للغرامات طبقاً لاحكام هذه المادة وضوابطه وشروطه وكيفية توريد الغرامات وحفظ وثائق المركبات ، قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

المادة السابعة والستون :-

استثناء من احكام المواد 298/297/296 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز لوكيل النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتى لايجب الحكم فيها بعقوبة الحبس ، إصدار الامر الجنائى بعقوبة الغرامة التى لاتزيد على مائة دينار وذلك بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور والتى لم يتم دفع الغرامة عنها طبقا لاحكام المادة السادسة والستون من هذا القانون ، فذا امتنع المخالف عن الدفع امام النيابة العامة وجب على النيابة العامة حجز المركبة الآلية وعرض الامر على قاضي المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى مع استمرار حجز المركبة .

وللقاضى ان يوقع عقوبة الغرامة طبقا لاحكام هذا

القانون بامر يصدره على طلب النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الإثبات الاخرى بغير إجراء تحقيق سماع مرافعة ، بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والتى لايجب الحكم فيها بعقوبة الحبس .

المادة الثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (55) مكرر يجرى نصها على النحو الآتى :-

(يعاقب كل من خالف احكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرون بمصادرة المركبة الآلية إلا إذا ثبت انها مسروقة او كان الجانى يقودها دون إذن من مالكها)

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت :
بتاريخ : 17 / شعبان / 1403 و.ر
الموافق 29 / اى النار / 1423 ميلادية .

قانون رقم (11) لسنة 1984م
بشأن المرور على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام :-

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى الثالث لسنة 1393/92 من وفاة الرسول الموافق 1983 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادى التاسع في الفترة من 8 الى 13 جماد الاول 1393 من وفاة الرسول الموافق 11 الى 16 فبراير 1984 م.

وعلى قانون العقوبات الليبي .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1971 م بشأن المرور على الطرق العامة والقوانين المعدلة له .

صيغ القانون الآتى

الفصل الاول

المركبات الآلية وانواعها

المادة الأولى

في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالمركبة الالية كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير على الطرق العامة عدا المعدة للسير على السكك الحديدية .

وتعتبر في حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة باحدى المركبات الالية .

وتعتبر من الطرق العامة في تطبيق احكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل

المزارع والمنشآت العامة وما فى حكمها

المادة الثانية

تتحد انواع المركبات الآلية بما يلي :

1/ سيارة خاصة : وهى المعدة للاستعمال الشخصي.

2 / سيارة ركوب عامة : وهى المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بمقابل

3/ سيارة حافلة : وهى المعدة للنقل العام او الخاص للركاب او لنقل الركاب فى رحلات سياحية.

4/ سيارة نقل بضائع وهى المعدة لنقل البضائع والمهمات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص او للنقل بمقابل ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب فى حدود ماتقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل.

5/ سيارة جرارة : وهى المعدة لجر المركبات المقطورة ولايسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها .

6/ مركبة مقطورة : وهى المعدة للسيرعلى عجلتين فأكثر مقطورة بمركبة آلية.

7/ دراجة نارية : وهى المعدة للسير على عجلتين او ثلاث عجلات ولايكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك.

ويجوز بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل الحاق اى نوع آخر من المركبات الآلية باحدى الانواع المذكورة في هذه المادة .

الفصل الثانى
الترخيص للمركبات الآلية
المادة الثالثة

مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى طرفا فيها ، لايجوز تسييرأية مركبات آلية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص للمركبة الآلية من قبل مالكها او من قبل وكيله على النموذج الذى تعده اللجنة الشعبية العامة للعدل لهذا الغرض مرفقة به المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للمركبة ، وكذلك التوكيل فى حالة تقدم الطلب من قبل وكيل المالك .

فاذا كانت المركبة ستستخدم كسيارة ركوب عامة فيجب ان ترفق بالطلب كذلك رخصة من البلدية المختصة باستخدام المركبة الآلية فى هذا الغرض فاذا كانت حدود السير تجاوزالبلدية الى بلدية اخرى او اكثر فيجب ان ترفق بالطلب موافقة كتابية من اللجنة الشعبية العامة للعدل على استخدام المركبة على الخطوط المذكورة .

واذا كانت المركبة ستستخدم لاغراض سياحية فيجب ان ترفق بالطلب ـــ اضافة الى ماهو مبين بالفقرة السابقة ـــ موافقة الجهات المختصة على استخدامه فى هذا الغرض وذلك طبقا لما تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة

تقدم المركبة الالية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنياً من قبل مالكها او وكيله او المسئول عنها وذلك في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص .

ويشمل الفحص الفنى تجربة اجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والأمن وذلك كله وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة السادسة

اذا ثبت من خلال الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة الآلية فيحظر طالب الترخيص بكتاب مسبب برفض طلبه وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الفحص .

المادة السابعة

اذا ثبت من الفحص الفنى صلاحية المركبة الآلية فعلى طالب الترخيص ان يقدم وثيقة التأمين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص صادرة من الشركة التى تزاول عمليات التأمين على المركبات الآلية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ووفقا لاحكام قانون التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الالية .

المادة الثامنة

لايجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة او تجديد ترخيصها إذا مضى على صنعها عشر سنوات الا اذا

ثبت من الفحص الفني صلاحيتها لمدة اخرى يحددها قرار الفحص .

المادة التاسعة

لايجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة بالعمل داخل حدود البلدية الواحدة مالم تكن مجهز عداد توافق عليه الجهة المختصة بالترخيص .

ويجوز لشرطة المرور فحص العداد في اى وقت فإن وجد به خلل حجزت اللوحتان المعدنيتان الى ان يتم اصلاح العداد او الاستعاضة عنه بعداد سليم .

ويتحدد مقابل استعمال سيارات الركوب العامة للجمهور بقرار من اللجنة الشعبية العامة للبلدية وذلك فيما يتعلق بالنقل داخل حدود البلدية وبقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق فيما يتعلق بالنقل بين بلديتين او اكثر.

المادة العاشرة

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل وتدون هذه البيانات في سجل خاص يحفظ لدى الجهة المختصة بالترخيص كما تدون به كافة التغييرات التى تدخل على الترخيص .

ويجب ان يحدد في الترخيص اقصى وزن وارتفاع وعرض للحمولةبالنسبة للسيارات نقل البضائع ، واقصى عدد للركاب المصرح بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية .

المادة الحادية عشرة

يصدر بتحديد رسوم استخراج الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ومدة سريانه واجراءات تجديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ولايجوز لاية مركبة آلية مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مغادرة البلاد الا بترخيص خاص من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التى اجرى التسجيل في نطاقها تحدد فيه مدة بقائها في الخارج .

فاذا كانت مغادرة المركبة الآلية نهائية وجب الحصول ايضاً على ترخيص بتصديرها من امانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة .

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الشروط والاوضاع الخاصة بخروج المركبات الآلية من الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى وكيفية التصرف في ارقامها اذا كانت مغادرتها للبلاد نهائية .

المادة الثانية عشرة

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التى دفعت عنها الرسوم ، ويجب وضع هذه العلامة في مكان بارز في المركبة الآلية تحدده الجهة المختصة بالترخيص.

المادة الثالثة عشرة

على مالك المركبة الآلية - عند تغيير محل اقامته - ابلاغ الجهة التى صدر عنها الترخيص بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

المادة الرابعة عشرة

على مالك المركبة الآلية الحصول - مقدما - على موافقة الجهة المختصة بالترخيص على اجراء اى تغيير في وجوه استعمال المركبة او اوصافها او استبدال جزء جوهرى من اجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالترخيص ، وعلى المالك في هذه الحالة تقديم المركبة للفحص الفنى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحصول على الموافقة .

واذا كان من شأن التغيير المشار اليه زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية وجب أداء فرق الرسوم من تاريخ الموافقة الى نهاية مدة الترخيص .

واذا اجرى التغيير بالمخالفة لاحكام هذه المادة فيعتبر ترخيصها ملغياً من تلقاء نفسه وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلتزم مالكها بأداء فرق الرسوم عن كامل مدة الترخيص إضافة الى العقوبة المقررة طبقا للمادة (السادسة والخمسين) من هذا القانون ولمالك المركبة تجديد اجراءات الترخيص بعد تنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة

يجب تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدته وعلى مالك المركبة تقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة (السابعة) من هذا القانون وسداد قيمة الغرامات الواجب أداؤها بسبب مخالفة احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وتعفى من رسم الترخيص او تجديده المركبة الالية التى توقف عن السير لسبب من الاسباب مدة لاتقل عن

سنة ويشترط لسريان هذا الاعفاء ايداع ترخيص المركبة ولوحتيها المعدنيتين لدى الجهة المختصة بالترخيص .

ويجب على مالك المركبة الذى استغنى عن تسييرها نهائياً لعدم صلاحيتها إ؟خطار الجهة المختصة بالترخيص وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الاستغناء عنها لهذا السبب وفى هذه الحالة يلغى تسجيل المركبة ولاتجوز اعادته باى حال من الاحوال .

المادة السادسة عشر

يجوز منح ترخيص تجارى للشركات العامة التى تمارس تجارة المركبات الآلية او اصلاحها او صنعها وذلك بعد تقديم مايثبت قيدها في السجل التجارى ووثيقة التأمين المشار اليها في المادة (السابعة) من هذا القانون .

ولايجوز استعمال هذا الترخيص الا في الاحوال الاتية :-

أ) انتقال المركبة الآلية من المصنع او مكان الوصول الى موقع الشركة .
ب) تجربة المركبة الآلية امام المشترى .
جـ) انتقال المركبة الآلية الى محل التصليح وتجربتها بعد اصلاحها .
د) انتقال المركبة الآلية من موقع الشركة الى الجهة المختصة بالترخيص .

المادة السابعة عشرة

يجوز التنازل عن الترخيص المنصوص عليه في المادة (الثالثة) من هذا القانون عند نقل ملكية المركبة الآلية

ويتم ذلك بوثيقة يحررها الموظف المختص بالجهة المختصة بالترخيص بشرط ان يقدم ذو الشأن مايثبت انتقال الملكية اليه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقة بالمركبة مستوفاة الشروط . وبعد سداد قيمة الغرامات الواجب اداؤها بمقتضى احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ويكون المتنازل اليه مسئولاً عن تنفيذ احكام هذا القانون من تاريخ التنازل المشار اليه في الفقرة السابقة.

ومع عدم الاخلال باحكام القانون المدنى . يقيد حق الامتياز على المركبات الآلية لمصلحة البائع . ويثبت ذلك في ترخيص المركبة .

ولايجوز لمشترى المركبة التى عليها حق امتياز للبائع التصرف فيها او السفر بها الى خارج البلاد، قبل شطب الامتياز او حصوله على موافقة خطية من البائع تخول ذلك .

المادة الثامنة عشرة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تحديد لون مميز لاى نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة .

ولايجوز لملاك السيارات الخاصة طلاؤها بلون يماثل اللون المحدد لمركبات القوات المسلحة او اللون المحدد لغيرها من المركبات الالية وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

المادة التاسعة عشرة

يجب ان تحمل كل مركبة آلية اثناء سيرها على الطرق العامة لوحتين معدنيتين يكتب عليهما رقم

الترخيص وتثبت احداهما في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرتها ، وذلك في المكان الذى تعينه الجهة المختصة بالترخيص .

اما في المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة في مؤخرتها .

ويجب ان تدمغ اللوحات المعدنية بالعلامات الرسمية المخصصة لهذا الغرض وان تكون ظاهرة ظهورا يمكن من قراءتها من بعد مناسب ولايجوز حجبها او نزعها من مكانها او ابدالها او تغييرها .

ويحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل شكل هذه اللوحات ومواصفتها والوانها المميزة والبيانات التى تدون عليها وطريقة تدوينها وتثبتها على المركبات الآلية.

المادة العشرون

1- تعتبر اللوحات المعدنية علامات رسمية تختص الدولة وحدها باعدادها ودمغها ، ويعتبر استعمال مالك المركبة لها على سبيل الانتفاع بها مقابل سداد الرسم الذى تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل .

2- وعلى مالك المركبة اعادة اللوحتين الى الجهة المختصة بالترخيص خلال شهر على الاكثر من تاريخ استغنائه عن استعمال المركبة بسبب عدم صلاحيتها او سحب ترخيصها او لغير ذلك من الاسباب .

3- ويجب على المالك ان يخطر الجهة المختصة بالترخيص او اقرب مركز شرطة عند فقد او تلف احدى اللوحتين او كلاهما لاى سبب من الاسباب

وعلى مركز الشرطة ابلاغ الجهة المختصة بالترخيص خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ ابلاغه بذلك .

الفصل الثالث

الترخيص " لقيادة المركبات الآلية "

المادة الحادية والعشرون

1- مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى طرفاً فيها لاتجوز قيادة اية مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص .

2- وتحدد رسوم الترخيص ومدة سريانه وتجديده وشروط التجديد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثانية والعشرون

1- يستمر سريان تراخيص المركبات الالية القادمة الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتراخيص القيادة الصادرة عن السلطات الرسمية الاجنبية وذلك لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ الدخول الى الجماهيرية بشرط ان تعتمد خلال هذه المدة من كل من امانة العدل واللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجى .

2- ويجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على

تراخيص قيادة من السلطات الاجنبية وذلك وفقا لشروط والاوضاع التى تقررها اللجنة الشبية العامة للعدل .

المادة الثالثة والعشرون

اولاً – تقسم تراخيص القيادة الى الدرجات التالية:–

1- *الدرجة الاولى – وتقسم الى فئتين:*

الفئة (أ) : وتخول حامليها قيادة الدرجات النارية التي تحدد اللجنة الشعبية العامة للعدل انواعها ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحها.

الفئة (ب) : وتخول حامليها قيادة السيارات الخاصة التى لاتزيد حمولتها عن طن ونصف ،ولايجاوز حجم مقطورتها – عند وجودها – حجم السيارة نفسها ولاتزيد حمولة المقطورة على ثلثي حمولة السيارة.

2- *الدرجة الثانية :*

وتخول حامليها قيادة سيارات نقل البضائع بدون مقطورة .

3- *الدرجة الثالثة :*

وتخول حامليها قيادة سيارات نقل البضائع بالمقطورة والحافلات ، ولاتمنح هذه التراخيص الا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الحصول على ترخيص الدرجة الثانية .

4- *الدرجة الرابعة : وتنقسم الى فئتين :*

فئة (أ) وتخول حامليها قيادة الجرارات الزراعية .

فئة (ب) : وتخول حامليها قيادة الروافع والآلات الثقيلة المستخدمة في شق وتعبيد الطرق والحفر

والحصادات والآلات الزراعية الثقيلة ، وتحدد اللجنة الشعبية العامة للعدل انواعها ومواصفتها وشروط منحها بقرار يصدر عنها .

ثانياً :

1- يخول الترخيص من الدرجة الثانية قيادة المركبات المدرجة في الفئة (ب) من الدرجة الاولى .

2- ويخولا الترخيص من الدرجة الثالثة قيادة المركبات المدرجة في الدرجة الثانية والفئة (ب) من الدرجة الاولى .

ثالثاً : ويجوز للجهة المختصة بالترخيص ان تصدر تراخيص قيادة خاصة بذوى العاهات البدنية ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل بقرار يصدر في هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز اصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم ، وذلك وفق الشروط والاوضاع التى تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الخامسة والعشرون

يقدم طلب الحصول على التراخيص على النموذج المعد لذلك مصحوباً بثلاث صور شمسية حديثة للطالب واثبات ميلاده وشهادة الحالة الجنائية بشرط ان تكون صادرة خلال ثلاث الاشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

ويكون اثبات تاريخ ميلاد الطالب من واقع اطلاع الموظف المختص على كتيب العائلة الخاص بمقدم الطلب.

المادة السادسة والعشرون

لايجوز اصدار تراخيص القيادة الا اذا توافرت في الطالب الشروط التالية:

أ) الا تقل سنه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل زيادة هذه السن بالنسبة لنوع او اكثر من انواع تراخيص القيادة .
وتثبت السن من واقع كتيب العائلة ، فإذا لم يكن تاريخ الميلاد معينا بالشهر اعتبر الطالب مولودا في اول يوليه من سنة ولادته المبينة في كتيب العائلة .
وفي حالة عدم وجود شهادة ميلاد تحدد السن بمعرفة لجنة طبية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة ، ويسند التحديد الى اول يوليه من السنة التى تقررها اللجنة .

ب) ان يكون لائقا صحيا للقيادة ويثبت ذلك من الفحص الطبي الذى تجريه اللجنة الطبية المشار اليها في البند السابق .
وتحدد شروط اللياقة الصحية وإجراءات اللجنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحة .

جـ) الا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة اعتياد السكر او جريمة مخدرات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائية .

د) ان يجيد قيادة المركبة الالية التى يطلب الترخيص له بقيادتها ويثبت ذلك باجتيازه الامتحان الذى تجريه له لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم إجراءتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، على ان يكون من بين اعضائها موظف فنى من الجهة المختصة بالترخيص ومندوب عن شرطة المرور .
ويحصل عن كل من تقدير السن والفحص الطبي رسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة السابعة والعشرون

يصدر ترخيص القيادة على النموذج المعد لذلك وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل في هذا الشأن .

ولايجوز تجديد الترخيض الا بعد تسوية المخالفات وسداد قيمة الغرامات الواجب اداؤها بمقتضى احكام هذا القانو واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاد .

المادة الثامنة والعشرون

تجب اعادة الفحص الطبي لحامل ترخيص القيادة كلما تبين للجهات المختصة ان المرخص له فقد شرطا من شروط اللياقة الصحية وكذلك في الحالات الاخرى التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

وعلى حامل الترخيص التقدم للفحص الطبي كلما طلب منه ذلك ، وتخطر الجهة المختصة بالترخيص بنتيجة الفحص الطبي ، ولهذه الجهة سحب الترخيص اذا ثبت ان المرخص له فقد شرطا من شروط اللياقة الصحية .

المادة التاسعة والعشرون

على المرخص لـه حمل الترخيص اثناء القيادة وتقديمه فورا للشرطة ولموظفي الجهة المختصة بالترخيص من لهم صفة مأموري الضبط القضائي متى طلب منه ذلك .

وعليه ان يخطر الجهة المختصة بالترخيص بكل تغيير يطرأ على محل إقامته وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

الفصل الرابع

قواعد المرور

المادة الثلاثون

تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل اصدار القرارات اللازمة لبيان احكام وقواعد المرور واشارته وآدابه التي يجب على قائدي المركبات الآلية وغير الآلية والدرجات العادية والمشاة الالتزام بها بما في ذلك الاحكام المبينة لاولوية المرور في الميادين وملتقيات الطرق وكيفية تقدم مركبة آلية على أخرى تسير امامها والاحكام الخاصة بالاضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصوى للسرعة في كل منطقة وغير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون

يجب اتباع الاشارات والعلامات والقواعد التي تقررها او تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما في ذلك قصر مرور انواع معينة من المركبات الالية او غير الآلية او الدرجات

العادية على طرق او جسور معينة او في اتجاه معين .

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بضرورة الحصول على الأذن من الجهة المختصة يجب على كل من يقوم بإجراء اية انشاءات على طريق عامة او عمليات رصف او تعبيد او حفر ان يخطر مقدما مركز المرور المختص وان يضع لوحات تحذيرية واشارات واضحة وانارة كافية مابين غروب الشمس وشروقها وفي جميع الاوقات التى تكون فيها الرؤية غير واضحة وعلية ان يتقيد باية تعليمات اخرى تصدرها شرطة المرور .

وعليه عند انتهاء العمل إزالة اية عقبات او عوائق تسبب في وجودها ، ولشرطة المرور في حالة امتناعه عن ذلك ان تقوم بازالتها بالطرق الادارية على نفقته ، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبة المقررة في المادة (الرابعة والستين) من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة للعدل بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق التى تربط بين بلدية او اكثر .

كما تقوم اللجنة الشعبية العامة للعدل بالتعاون مع اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى في البلدية المختصة بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق داخل مخططات المدن .

المادة الرابعة والثلاثون

على قائد المركبة الالية ووسائل النقل الاخرى التزام الجانب الايمن من الطريق اثناء سيره وان يعطى الاشارة الضوئية المبينة لجهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية وان يكون انحرافه بالمركبة تدريجيا الى المكان الذى يريد الاتجاه اليه ولايجوز له السير او الوقوف عن جزء الطريق العام المخصص للمشاة ، وتعتبر الارصفة وجوانب الطريق والمسالك المجاورة له ، مخصصة للمشاة مالم تقرر شرطة المرور ما يخالف ذلك.

كما لايجوز استعمال الاضواء المبهرة للبصر في مواجهة اية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد.

المادة الخامسة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى التخفيف من السرعة عند ملتقى الطرق او تقاطعها مع خطوط السكك الحديدية ، وذلك بالقدر اللازم الذى يمكن معه تغيير الاتجاه او الوقوف متى اقتضى الامر.

المادة السادسة والثلاثون

لايجوز لقائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى اختراق صفوف الجنود او تلاميذ المدارس او الكشافة او اختراق اى موكب آخر.

المادة السابعة والثلاثون

لايجوز حمل ركاب اكثر من الحد الاقصى المقرر او تجاوز الحد الاقصى لوزن وارتفاع وعرض وحمولة

سيارات نقل البضائع .

المادة الثامنة والثلاثون

على قائد سيارات الركوب العامة والنقل والحافلات والوقوف - كلما طلبت منه الجهات المختصة ذلك - امام نقاط المرور او ما في حكمها بالطرق العامة للتفتيش على تراخيص القيادة وتراخيص المركبات وعدد الركاب.

المادة التاسعة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية الوقوف كلما طلبت منه شرطة المرور ذلك .

وعلى رجال شرطة المرور في حالة استلام او حجز اى من الوثائق الخاصة بالمركبة او بقائدها تسليم ايصال بذلك .

المادة الاربعون

يجب ان يكون لكل سيارة من سيارات النقل للركاب عند قيامها برحلة تزيد على خمسمائة كيلو متر سائقان يحمل كل منهما ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة .

ويجب ان يكون لكل سيارة نقل في حالة قيادتها بمقطورة سائق ومساعد ، ولايجوز للمساعدة في هذه الحالة قيادة المركبة الا اذا كان حاصلاً على ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة .

المادة الحادية والاربعون

يجب ان يعلن بوضوح وفي مكان ظاهر داخل كل سيارة ركوب عامة او حافلة للنقل للركاب عدد الركاب

المصرح بنقلهم وتسعيرة النقل المقررة .

المادة الثانية والاربعون

1- على قائد الحافلة مراعاة مايلي :

أ) الا يقف بالحافلة في غير المحطات التى تحددها شرطة المرور بالتشاور مع اللجنة الشعبية للمرافق في البلدية المختصة .

ب) ان يقف بالحافلة في جميع المحطات المقررة مادام في الحافلة مكان شاغر او راكب يرغب في النزول ، او الصعود الى الحافلة .

ج) ان يقف بالحافلة الى جانب الرصيف والا يبدأ السير الا بها بعد التأكد من نزول وصعود الركاب .

د) عدم تغيير خط سير الحافلة المحدد بترخيصها او اختصاره الا بأذن من شرطة المرور .

2- وعلى قائد الحافلة البحث عما قد يكون ترك بها من اشياء تخص الركاب وذلك بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لاقرب مركز او نقطة للشرطة خلال 24 ساعة اذا لم يطالب بها اصحابها .

المادة الثالثة والاربعون

لايجوز لركاب الحافلة مايلي :

أ) الوقوف داخل الحافلة في غير الاحوال المسموح فيها بذلك .

ب) الوقوف على سلم الحافلة .

جـ) ركوب الحافلة اذا تكامل العدد المقرر لها.

د) الصعود او النزول من الحافلة اثناء سيرها .

هـ)حمل اشياء ينجم عن ملامستها او رائحتها او ضخامة حجمها ضرراً مضايقة للركاب .

و) الصعود الى الحافلة او النزول منها من غير الباب المخصص لذلك .

المادة الرابعة والاربعون

لايجوز قطر اية مركبة أخرى بدون محرك بسيارة ركاب الا بتصريح خاص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص.

المادة الخامسة والاربعون

لايجوز إجراء سباق بواسطة اى نوع من انواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويكون المصرح له باجراء السباق مسئولا وحده عما قد ينشأ عن السباق من ضرر له او للغير .

المادة السادسة والاربعون

لايجوز لاى شخص ان يكلف شخصا آخر او ان يسمح له بقيادة مركبة آلية دون ان يكون هذا الاخير حائزا لترخيص قيادة لهذه المركبة وفق احكام هذا القانون .

فاذا كان المكلف او المسموح له بقيادة المركبة دون ترخيص من الاحداث فتحتجز المركبة لمدة لاتقل عن شهرين ولاتزيد على ستة اشهر بالاضافة الى العقوبة المقررة في هذا القانون .

المادة السابعة والاربعون

1- على قائد المركبة الالية ان يقف في الحال اذا اوقع او تسبب في ايقاع اى حادث من حوادث المرور سواء بالتصادم مع مركبة أخرى او باصابته اى شخص من المارة او بإتلاف اى شيء من ممتلكات الغير ، وان يعطى الاسم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك .

2- واذا نتج عن الحادث اصابة شخص وجب عليه حمل المصاب على وجه السرعة الى اقرب مستشفى او مركز للاسعاف اذا وقع حادث في مكان بعيد عن الجهة التي يمكن اسعافه فيها ولاتوجد وسيلة اخرى لاسعاف المصاب ، وعليه الابلاغ عن الحادث فورا الى اقرب مركزاً او نقطة للشرطة .

3- وعلى قائد المركبة الآلية ابلاغ اقرب مركز او نقطة للشرطة عن اى حادث للمركبات الاخرى يراه او يعلم بحصوله اثناء مروره على الطرق العامة .

المادة الثامنة والاربعون

على مالك المركبة او المسئول عنها ان يدلى لرجال الشرطة او النيابة العامة بناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذى كان يقود المركبة ومكان واسماء ركابها ونوع حمولتها في وقت معين سواء كان القائد هو المالك او كان اى شخص آخر مكلف او مسموح له بقيادة المركبة .

ولايجوز الامتناع عن اعطاء هذه البيانات او اعطاء بيانات غير صحيحة .

المادة التاسعة والاربعون

اذا اتهم قائد اية مركبة آلية بارتكاب جنحة او جناية بالمركبة الآلية او داخلها جاز للنيابة العامة من تلقاء نفسها او بناء على طلب شرطة المرور ان تامر بسحب ترخيص القيادة مدة لاتجاوز شهراً ، ولها اذا رأت مد مدة السحب تعرض الامر على القاضي الجنائي المختص للنظر في الموضوع وذلك الى حين الفصل في الدعوى.

المادة الخمسون

لرجل شرطة المرور عند ضبطه قائد اية مركبة مرتكبا لجناية او لجنحة منصوص عليها في هذا القانون او جنحة تتضمن مخالفة للآداب العامة اثناء قيادته للمركبة او وجوده فيها ، سحب ترخيص القيادة او حجز المركبة. وعليه في هذه الحالة ان يعرض الامر فورا على رئيس قسم المرور المختص الذى له ان يقرر سحب ترخيص القيادة او حجز المركبة لمدة لاتزيد على خمسة عشر يوما ويجوز في الحالات المشار اليها سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً بقرار من امين اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة ولمدة لاتزيد عن تسعين يوماً بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

وتكون مصاريف حجز المركبة وحفظها - وفقا لاحكام هذه المادة - على نفقة المخالف ، ولاتسلم له المركبة الا بعد تسديد تلك المصاريف .

المادة الحادية والخمسون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة سحب ترخيص قيادة كل من تقل سنة عن احدى وعشرين سنة ميلادية اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون او اللوائح او القرارات الصادرة بمقتضاه .

ولايجوز منحه ترخيصاً جديدا الا بعد بلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية او انقضاء عام على سحب الترخيص اى المدتين اطول .

ويصدر بتحديد حالات وشروط استعمال هذه الصلاحية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثانية والخمسون

مع عدم الاخلال بحكم المادة (179) من القانون المدنى ، ولايجوز لحارس الحيوان ان يترك حيوانا في حراسته واقفاً او متجولا على طريق عام او بالقرب منه على نحو يسبب خطراً على المارة من الاشخاص والمركبات .

وعلى من تكون في حراسته حيوانات مارة على الطريق العام في نفس اتجاهه ان يلتزم اقصى اليمين وان يترك على يساره ممراً كافياً لمرور المركبات .

ولايجوز لحارس الحيوانات ان يجتاز بها الطريق العام الا عند المواقع المحددة والمميزة باشارات خاصة تدل على جواز إجتياز الحيوانات عندها وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى .

ولرجال الشرطة ضبط الحيوان الذى يتركه حارسه على الطريق العام مخالفاً لحكم هذه المادة ، وفي هذه

الحالة يحفظ الحيوان المضبوط في احدى الحظائر الخاصة بالحيوانات على نفقة صاحبه لمدة اقصاها اسبوع واحد ، فاذا لم يحضر لاستلامه خلال هذه المدة جاز بيعه على نفقته ويودع ثمنه بالخزينة العامة ، ولايسلم الثمن الى صاحبه الا اذا صدر حكم بعدم ادانته وبعد استقطاع نفقات حفظ الحيوان او رعيه طيلة تلك المدة .

وتنظم اجراءات الحفظ والبيع بقرار من اللجنة الشعبية للعدل في البلدية المختصة .

المادة الثالثة والخمسون

تنظم القرارات التى تصدرها اللجنة الشعبية للبلدية المختصة القواعد والاحكام الخاصة بتسيير العربات التى تجر باليد او الحيوانات .

ولايجوز تسيير العربات المشار اليها في الفقرة السابقة على الطرق العامة اذا كان في تركيبها او حمولتها ما يضر بسطح الطريق او يسبب عرقلة للمرور او خطراً على المارة .

كما لايجوز استعمال العربات التى تجرها الحيوانات في نقل الركاب بمقابل الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة .

المادة الرابعة والخمسون

يجب ان تتوافر في العربات والدراجات العادية التى تسير على الطرق العامة شروط المتانة والأمن بما في ذلك النور الامامى والخلفى والمنبه والمكابح والا يجوز استعمال تلك العربات والدراجات في غير الاغراض

المخصصة لها .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والستين من هذا القانون كل من قاد عربة او دراجة عادية مخالفاً حكماً من احكام هذا القانون او اللوائح او القرارات الصادرة بمقتضاه مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها الى النصف .

الفصل الخامس
العقوبات
المادة الخامسة والخمسون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من خالف احكام المواد الثالثة والخامسة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين فقرة (1) والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين فقرة (1) من هذا القانون .

2- كل من استعمل مركبة آلية في غير الغرض المرخص في استعمالها من أجله .

3- كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها او ترخيص القيادة منه .

4- كل من سرق ايا من الاشارات او علامات المرور التى تضعها الجهات المختصة او تعمد تغيير مكانها او اخفائها او تشويهها او اتلافها .

5- كل من قام بتصليح اى عطب خارجى باية مركبة ناتج

عن حادث تصادم دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من شرطة المرور .

6- كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر طبقاً للقانون .

المادة السادسة والخمسون

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى :

يعاقب كل من اخترق بمركبته الاشارة الضوئية الحمراء بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين دينارا ولاتزيد على مائتي دينار باحدى هاتين العقوبتين وبحجز المركبة لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها .

ولايجوز ايقاع الحجز على المركبة اذا كانت مملوكة للمجتمع او للغير .

المادة السابعة والخمسون

أ) يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثين دينارا ولاتزيد على مائة وخمسين دينار او احدى هاتين العقوبتين :

1- كل قائد مركبة آلية استعمل الاضواء المبهرة للبصر في مواجهة اية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد .

2- كل من قاد مركبة آلية بدون اضاءة او بدون عاكس للضوء .

3- كل من استعمل مركبة آلية على الطريق العام دون ان

تتوفر فيها الشروط الامن والمتانة .

4- كل من اجتاز بمركبته الخطوط الطولية المتصلة التى تقسم الطريق الى مسارين او سار بمركبته فوقها او خالف اشارة من اشارات الوقوف او التوجيه الاجبارى او الدخول الممنوع التى تضعها شرطة المرور وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من هذا القانون.

ب) يعاقب بغرامة لاتجاوز عشرين ديناراً :

1- كل من خالف احكام المواد الثالثة عشرة والخامسة عشرة والعشرين الفقرتين (2-3) والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين فقرة (2) والثامنة والاربعين من هذا القانون .

2- كل من استعمل بالمركبة منبهات صوتية مزعجة او غير مالوفة وكل ما من شأنه ان يسبب الازعاج او الضوضاء وذلك باستثناء مركبات القوات المسلحة والاسعاف والمطافىء والشرطة .
وعلى شرطة المرور حجز ترخيص القيادة المركبة الى حين ازالة سبب المخالفة .

3- كل من عطل حركة السير على الطريق العامة بشكل متعمد.

4- كل من ترك مركبته الآلية وبها مفتاح ادارتها او لم يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع استخدامها بطريقة غير مشروعة.

المادة الثامنة والخمسون

مع عدم الاخلال باحكام قانون تحريم الخمر واقامة حد الشرب يعاقب كل من قاد مركبة آلية او عربة او

دراجة عادية وهو في حالة سكر او تخدير بالحبس مدة لاتقل عن سنة ويسحب ترخيص القيادة لمدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز ثلاث سنوات ، بالاضافة الى مصادرة المواد المسكرة او المخدرة .

المادة التاسعة والخمسون

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتجاوز الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين ويسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز اربع سنوات كل من قتل بمركبته الالية نفساً خطأً او تسبب في قتلها بغير قصد ولاتعمد .

فاذا ترتب عن الفعل موت اكثر من شخص او كان الجاني متعاطياً مواد مسكرة او مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ونصف وغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتجاوز الف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز اربع سنوات .

المادة الستون

يعاقب كل من تسبب خطأ بمركبة الية او عربة او دراجة عادية في ايذا شخصي للغير بالعقوبات الاتية :

1- الحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر او الغرامة التي لاتقل عن عشرين دينار ولا تجاوز مائة دينار وذلك في حالة الايذاء الشخصي البسيط .
ولاتقام الدعوى في هذه الحالة الا بناء على شكوى الطرف المتضرر .

2- الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسين دينارا

ولاتجاوز ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن شهرين ولاتتجاوز سنة وذلك اذا توافر احد الظرفين المنصوص عليهما في المادة (380) من قانون العقوبات .

3- الحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسين دينارا ولاتجاوز خمسمائة دينارا او باحدى هاتين العقوبتين وسحب ترخيص القيادة مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة ونصف وذلك اذا نشات عن الفعل احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (381) من قانون العقوبات .

المادة الحادية والستون

تضاعف العقوبات عليها في المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين في حالة العود .

المادة الثانية والستون

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لاتقل عن عشرين دينار ولا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادتين الثانية والخمسين والثالثة والسبعين من هذا القانون .

المادة الثالثة والستون

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتجاوز عشرين دينار كل من :-

1- سمح بوجود ركاب على اى جزء خارجي من المركبة

الآلية.

2- قاد مركبة آلية على الطريق العام دون استعمال النظارات الطبية التي ينبغي استعمالها لغرض القيادة.

3- اوقف سيارة نقل بضائع او سيارة جرارة او حافلة او مركبة مقطورة في الطريق العام ولم يضع المثلث او اية اشارات اخرى تدل على ذلك.

المادة الرابعة والستون

فيما عدا ما نص عليه في الاحكام السابقة من هذا القانون يعاقب كل من خالف اى حكم آخر من احكام هذا القانون او اللوائح او القرارات الصادرة بمقتضاه او الاشارات او العلامات او القواعد التي تضعها شرطة المرور طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون بغرامة لاتجاوز عشرة دنانير.

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة احكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين من هذا القانون يجوز عند الادانة الحكم بسحب ترخيص االقيادة مدة لاتجاوز سنة واحدة.

المادة السادسة والستون

على رجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكبا لاحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون بدفع المبلغ المقرر فورا

مقابل ايصال بذلك . وفي هذه الحالة يجب على المخالف دفع اربعة دنانير اذا كان قائد مركبة آلية ودينار واحد اذا كان قائد دراجة عادية او مركبة تجرها الحيوانات وخمسمائة درهم اذا كان من مشاة .

فاذا امتنع او تخلف عن الدفع فيحتجز منه ترخيص القيادة اوتحجز منه البطاقة الشخصية اذا كان من المشاة وذلك الى حين قيامه بدفع المبلغ المقرر .

ويصدر بتنظيم المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون ودفع وتحصيل الغرامات عنها وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السابعة والستون

استثناء من احكام المواد (296) و(297) و(298 مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون التي لايجب الحكم فيها بعقوبة الحبس او بغرامة يزيد حدها الادنى على (50) دينارا اذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لايجاوز (50) دينارا عدا العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ان تطلب من قاضي المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الاثبات الاخرى بغير إجراء تحقيق او سماع مرافعة .

ولايقضى في الامر الجنائى بغير الغرامة بما

لايجاوز (50) دينارا ، والعقوبات التبعية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف .

ولوكيل النيابة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى في الجنح المعاقب عليها بالحبس او الغرامة التى لاتتجاوز (30) دينارا ولايجوز ان يؤمر فيه بغير الغرامة بما لايجاوز (30) دينارا .

المادة الثامنة والستون

مع عدم الاخلال باحكام القوانين الاخرى يكون مالك المركبة الالية - ايا كا ن - مسئولا عن سداد الغرامات المالية الواجب اداؤها.

وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التى يؤديها وفق حكم هذه المادة .

المادة التاسعة والستون

يكون لموظفى القسم المختص بالترخيص الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الشرطة ايا كانت رتبهم صفة ماموري الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الفصل السادس
احكام عامة وختامية
المادة السبعون

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون :-

1- اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات العامة.

2- البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية المعتمدة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بشرط المعاملة بالمثل .

3- جمعيات الاسعاف والهلال الاحمر الليبية او اية جمعية او جهة اخرى تقرر اللجنة الشعبية العامة اعفاؤها.

المادة الحادية والسبعون

لاتسري احكام الفصل الاول من هذا القانون على المركبات الآلية التابعة للقوات المسلحة ، وتتولى الجهات المختصة بالقوات المسلحة اصدار تراخيص القيادة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبات الآلية التى تستخدمها القوات المسلحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويعفى حاملوا هذه التراخيص عند تقديمهم طلبات الحصول على تراخيص قيادة المركبات الآلية المدنية من الامتحان المنصوص عليه في المادة السادسة والعشرين فقرة (5) من هذا القانون ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة للتراخيص العسكرية التى يحملونها على ان يصدر بتنظيم هذه المعادلة قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع القائد العام للقوات المسلحة.

المادة الثانية والسبعون

لصاحب الشأن ان يطلب منحه صورة بدل فاقد من الترخيص في حالة فقده او تلفه بشرط اداء الرسم الذى تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل.

المادة الثالثة والسبعون

لايجوز لشخص قيادة سيارة ركوب عامة الا اذا اشر على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك.

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة الا يكون الطالب قد حكم عليه في جناية او في جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

المادة الرابعة والسبعون

على الجهة المختصة بالترخيص ان تخطر قسم المرور بجميع تراخيص المركبات والقيادة التى تصدرها وذلك خلال مدة لاتتجاوز عشرة ايام من تاريخ اصدارها.

المادة الخامسة والسبعون

اذا نشا عن مخالفة احكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام او جسر او اشارة للمرور او اشارة للمسافة او عمود او اسلاك الكهرباء او خط انابيب او عمود او اسلاك البرق والهاتف او اى تركيب آخر من اى نوع مثبت او مقام على طريق عام او بالقرب منه ويكون في عهدة جهة عامة، فلهذه الجهة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات

المقررة وفق حكم هذه المادة .

المادة السادسة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للعدل اصدار قرار بتحديد المركبات التى تعتبر مهملة ومتروكة من اصحابها وتنظيم التصرف فيها .

المادة السابعة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للمرافق بالاتفاق مع الجهة المختصة بشئون المرور ان تضع نظاما لوقوف المركبات الالية في الشوارع والميادين العامة .

المادة الثامنة والسبعون

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول وقت صدور هذا القانون وذلك الى حين انتهاء مدتها على ان يكون تجديدها بعد ذلك وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

يلغى القانون رقم 13 لسنة 1971 م المعدل بالقانون رقم (110) لسنة 1971 م و 119 لسنة 1972 م و 21 لسنة 1974 م كما يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

وتبقى اللوائح والقرارات الاخرى الصادرة بمقتضى تلك القوانين نافذة فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى ان يصدر ما يعدلها او يلغيها او يحل محلها .

المادة الثمانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 19 رجب 1393 من وفاة الرسول

الموافق في : 19 ابريل 1984 ميلادي

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (247) لسنة 1423 م
في شأن تحديد احكام وقواعد المرور واشارته وآدابه

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1984 م بشان المرور على الطرق العامة

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1423 م بتعديل بعض احكام القانون رقم (11) لسنة 1984م بشأن المرور على الطرق العامة .

وعلى قرار امين الداخلية رقم (67) لسنة 1972م باللائحة المنظمة لقواعد المرور واشاراته وآدابه .

قررت

مادة (1)

على مستعملى الطرق العامة واكتافها والارصفة والميادين الالتزام بقواعد وآداب المرور واطاعة تعليمات الشرطة او السلطات العسكرية عند قيامها باعمال المرور في الحالات الطارئة وذلك فور صدورها وتفادى كل ما من شأنه ان يكون خطرا او يعرض سلامة الاشخاص او الاموال للضرر او يعرقل سير المرور او يخلق عوائق اخرى مهما كان نوعها .

مادة (2)

على مستعمل الطرق العامة والميادين الالتزام باشارات المرور الضوئية والعلامات واللافتات الالزامية والتحذيرية والارشادية والخطوط والاسهم المنظمة لحركة المرور .

مادة (3)

يجب على قائدى المركبات الالية وغير الالية والمشاة في حالة وجود اشارة مرور ضوئية ان يكون سيرهم عند إضاءة اللون الاخضر ويجب التوقف والامتناع عن السير في حالتى الضوء الاحمر والاصفر .

مادة (4)

تكون للتعليمات الصادرة من شرطة المرور الاسبقية على اشارات المرور الضوئية وغيرها من العلامات والخطوط والقواعد الاخرى ، وتكون لإشارات المرور الضوئية الاسبقية على ماعداها من علامات واشارات المرور الاخرى .

مادة (5)

تكون اشارات شرطة المرور اليدوية على الوجه الآتى:

1- مد الذراع قائما ويعنى ايقاف حركة المرور القادمة من الامام .

2- مد الذراع افقيا وعلى مستوى الكتف وتحريكه نحو الكتف ويعنى ايقاف حركة المرور من اي اتجاه يتقاطع مع اشارة مد الذراع او الذراعين معاً .

3- تحريك عصاة الاشارة اليدوية الحمراء بحركة ترددية ويعني ايقاف مستعملي الطرق الموجه اليهم .

مادة (6)

تستعمل المنبهات الصوتية بخفة وبصورة متقطعة للتحذير ولاعطاء التنبيهات اللازمة لتحاشي الحوادث .

ويحظر استعمالها بصفة متواصلة او بدون مبرر ، كما يحظر استعمالها في المناطق الواقعة داخل مخططات المدن الا في حالات الضرورة القصوى او حالات وجود حيوانات تعرقل السير ولايجوز استعمالها مطلقاً في الحالات الآتية :

1- اثناء وقوف المركبة .

2- ليلاً من بين غروب الشمس وشروقها .

3- بالقرب من اماكن العبادة والمستشفيات والمدارس .

4- في الاوقات والجهات التي تحددها شرطة المرور .

5- في الافراح والمناسبات للتعبير عن البهجة والسرور .

ويحظر استخدام المنبهات الصوتية المزعجة او الغير مألوفة ولايسري ذلك على مركبات القوات المسلحة والاسعاف والمطافي والشرطة وغيرها من الجهات المصرح لها بذلك .

مادة (7)

لايجوز تسيير مركبة آلية على الطريق العام تصدر منها اصوات مزعجة او ينبعث منها دخان كثيف اورائحة كريهة او تسيل منها اية مادة قابلة للاشتعال او

مضرة بالصحة العامة او تسبب في الانزلاق او يتطير منها ذرات رمال او احجارا او ما اشبه ذلك .

ويحظر على قائدى المركبات ان يتعمدوا اصدار اصوات مزعجة من مركباتهم .

مادة (8)

اذا كانت حمولة المركبات الآلية تخرج عن شرط من شروط الطول او العرض او الارتفاع المحدد لنوع المركبة فلا يجوز لها السير على الطرق العامة الا بتصريح خاص بذلك من شرطة المرور كما يجب ان تكون جميع اللوازم المستعملة لتنظيم الحمولة كالحبال والسلاسل والاغطية مثبتة جيدا وللشرطة الحق في ايقاف اية مركبة مخالفة لهذا النص وإلزام قائدها بالتقيد بذلك وتوفيرها .

مادة (9)

يجب ان تميز الحمولات البارزة من امام المركبة او من خلفها او من جوانبها بعلامات واضحة حتى يسهل ملاحظتها من سائق المركبات الاخرى على ان لاتضر برؤية السائق ولاتعرض إتزان المركبة او قيادتها للخطر وتحجب الاشارات اليدوية او اشارات الاتجاه او انوار المركبة او العدسات العاكسة او ارقام لوحات التسجيل ويجب ان يستخدم ليلا نور أبيض وجهاز عاكس ابيض لبيان البروز الموجود بمقدمة المركبة ونور احمر وجهاز عاكس احمر لبيان البروز الموجود في مؤخرة المركبة ونور احمر على الحافة الخارجية الجانبية لمؤخرة المركبة لبيان البروز الموجود بجوانب المركبة .

مادة (10)

لايجوز نقل المفرقعات والمواد الخطرة بالمركبات الالية إلا بتصريح من الجهات المختصة وتحت الحراسة اذا الزم الامر .

مادة (11)

على قائد المركبة الالية ان يتنبه لاشارات المركبات التى امامه ولايجوز له سبقها في الطرق المسموح فيها بالاجتياز الا من يسارها وان يكون ذلك تدريجيا بعد التأكد من ان حالة الطريق تسمح بذلك ، وفي جميع الاحوال لايجوز ان تجتاز مركبة أخرى اذا وجدت حالة اجتياز امامه .

مادة (12)

يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات الآلية على الطرق العامة على النحو التالى :-

1- *داخل المدن :*

(50) كيلو متر في الساعة للمركبات الخاصة وسيارات الركوب العامة والدرجات النارية .

(40) كيلو متر في الساعة للحافلات بانواعها .

(30) كيلو متر في الساعة لسيارات نقل البضائع والجرارات وما في حكمها .

2- *خارج المدن :*

أ) *الطرق السريعة:*

(100) كيلو متر في الساعة للمركبات الخاصة

والدرجات النارية .

(80) كيلو متر في الساعة لسيارات الركوب العامة وللحافلات بجميع انواعها .

(65) كيلو متر في الساعة لسيارات نقل البضائع والجرارات وما في حكمها .

ب) *الطرق الرئيسية* :

(85) كيلو متر في الساعة للسيارات الخاصة والدرجات النارية .

(70) كيلو متر في الساعة لسيارات الركوب العامة والحافلات بجميع انواعها .

(60) كيلو متر في الساعة لسيارات نقل البضائع والسيارات الجرارة والمركبات المقطورة وما في حكمها .

ج) الطرق الفرعية :

(70) كيلو متر في الساعة للسيارات الخاصة والدرجات النارية .

(60) كيلو متر في الساعة لسيارات الركوب العامة وللحافلات بجميع انواعها .

(50) كيلو متر في الساعة لسيارات نقل البضائع والجرارات وما في حكمها .

د) *الطرق الزراعية* :

(50) كيلو متر في الساعة للسيارات الخاصة والدراجات النارية .

(40) كيلو متر في الساعة لسيارات الركوب العامة والحافلات بجميع انواعها .

(30) كيلو متر في الساعة لسيارات نقل البضائع والجرارات وما حكمها .

مادة (13)

يجب على قائد المركبة ان يظل في جميع الظروف مسيطراً على مركبته وان يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور والمناطق المأهولة بالسكان بحيث يمكنه تخفيض سرعة المركبة او ايقافها اذا لزم الامر.

مادة (14)

لايجوز لقائد المركبة ان يقود مركبته ببطء غير عادى بدون مبرر معرقلا حركة السير الطبيعي لباقي المركبات.

مادة (15)

يجب على قائد المركبة الآلية ان يترك مسافة أمان كافية بينه وبين المركبة التى امامه لضمان امنه وتفادى تصادمه بها اذا انخفضت سرعتها او توقف فجأة ، على الا تقل بالنسبة للطريق السريعة والرئيسية خارج مخططات المدن والقرى عن (50) متراً.

مادة (16)

لايجوز لقائد المركبة الالية ان يستعمل مكابح مركبته بصورة مفاجئة لتخفيف سرعتها او ايقافها مالم تكن هناك اسباب موجبة لذلك يتطلبها أمان السير .

مادة (17)

يجب على كل قائد مركبة ينوى الابطاء او تخفيف السرعة الى حد الى حد كبير ان يتأكد قبل إجراء ذلك انه ليس هناك خطر او عرقلة غير طبيعية للمركبات التى تتبعه مالم يكن مضطراً لذلك لسبب خطر مفاجيء .

مادة (18)

يجب على كل قائد مركبة في حالة وجود مركبات خلفه ان ينبه عن عزمه على تهدئة سرعة مركبته وذلك بصورة واضحة وقبل وقت كاف بواسطة الاشارة اليدوية او باستعمال نور المكابح الخلفى .

مادة (19)

على قائد المركبة - ايا كان نوعها - القادم من طريق ترابى او طريق خاص او ما في حكمها ان يقف بمركبته قبل الدخول بها في الطريق العام والا يدخل فيه الا بعد التأكد من خلوه من المركبات الأخرى.

مادة (20)

تكون اسبقية السير في التقاطعات التى تخلو من رجل المرور او من الاشارات الضوئية او من غيرها من اشارات المرور الاخرى وفقاً للترتيب الاتى :-

1- للمركبات التى دخلت فعلا التقاطع .

2- للمركبات القادمة من طريق رئيسي في حالة تقاطعه بطريق فرعى.

3- للمركبات القادمة من اليمين في حالة تعذر التعرف على الطريق الرئيسي .
4- للسيارات بالنسبة لمن عداها من المركبات .

مادة (21)

يجب على قائد المركبة عند التقابل مع مركبة قادمة من الاتجاه المعاكس ان يقترب بقدر الامكان من حافة مسار المركبات المخصصة لاتجاه حركة المرور بحيث يترك مسافة جانبية كافية شاغرة واذا لم يتيسر ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة او مستعملين آخرين للطريق يجب عليه تهدئة سرعته او التوقف عند الضرورة لحين مرور مستعملي الطريق القادمين من الاتجاه المعاكس.

مادة (22)

في الطرق الجبلية والطرق شديدة الانحدار على قائد المركبة في الاتجاه النازل ان يسير اقرب ما يمكن من حافة مسار المركبات المخصص لاتجاه حركة المرور وعليه في حالة كون هذه الطرق ضيقة ان يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة ان تمر بدون صعوبة ، وعلى قائد المركبة الصاعدة في حالة وجوده بالقرب من مكان عريض من الطريق مستعمل للوقوف ان يتوقف بمركبته في هذا المكان للسماح بمرور المركبة النازلة .

مادة (23)

يجب ان يتمتع كل قائد مركبة ايا كان نوعها بالقدرة

البدنيـة والعقليـة والنفسـية اللازمـة لقيـادة المركبة وان يمتنع عـن القيـادة اذا كـان متعبـا او في حالـة تعـاطى الادويـة المخدرة ، فـي جميع الاحوال ينبغـى ان يكون في مقدور كل قائد مركبة التحكم في قيادة مركبته والسيطرة عليها وتوجيهها.

مادة (24)

يجب على كل قائد مركبة ايا كان نوعها ان يتأكد من صلاحيـة مركبتـه وقدرتهـا علـى السـير المـأمون وتوفر شروط الامـن والمتانة وفقا للاشـتراطات المقررة لذلك وان يتخـذ على الدوام الاحتياطات اللازمـة التى تكفل سلامته وسلامة غيره من مستعملى الطريق.

مادة (25)

يجـب علـى كل قـائد مركبـة الالـتزام بالسـير قرب الحافـة اليمنـى لنهر الطريـق وعلى الاخـص في الحـالات الآتية :

1- اذا كان يريد الانتقال الى طريق آخر يقع على يمينه .

2- في حالـة مقابلـة مركبـة أخـرى قادمـة مـن الاتجـاه المعاكس .

3- عند قيام المركبات القادمة من خلف باجتياز مركبته.

4- عندما تكون الرؤية في الطريق غير واضحة.

5- اذا كـانت سرعة مركبتـه تقل عن الحد الاقصى المقرر قانونا .

مادة (26)

أ) اذا كان نهر طريق مقسما الى مسارين محددين بخطوط طولية متصلة يحظر على سائق المركبة اجتياز هذه الخطوط او السير عليها .

ب) اذا كان نهر الطريق ذى اتجاهين ومقسما الى ثلاثة مسارات يجوز لقائد المركبة استعمال المسار الاوسط على ان يتاكد ان ذلك لايشكل خطرا على الاخرين او على حركة المرور وفي كل الاحوال لايجوز استعمال مسار المرور الواقع على حافة الاتجاه المضاد.

ج) اذا كان نهر الطريق مقسما الى عدة مسارات فعلى قائد المركبة السير في المسار الذى يشغله ولايجوز ان يغير مساره إلا بعد التأكد من ان ذلك لايشكل خطراً على الاخرين او على حركة المرور.

مادة (27)

على كل قائد مركبة يرغب في اجراء احدى التحركات مثل الخروج من خط سير المركبات التى يتبعها او الدخول في هذا الخط او تغيير اتجاهه نحو يمين المسار او يساره او الدوران الى اليسار او اليمين متجهاً نحو طريق جانبي او رغب الدخول الى مكان مجاور للطريق او الخروج منه او يرغب الدوران الى الخلف او الرجوع للوراء ان يتخذ الاتى :

1- التأكد من إمكان إجراء ذلك دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر .

2- ان يضع في الاعتبار اوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم.

3- ان يعلن عن نيته بوضوح وقبل مسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية او اشارات الاتجاه بمركبته وان يظل هذا التحذير الصادر عن الاشارة طوال مدة الحركة ويجب ان يزول بعد اتمامها .

4- ان يقترب ما امكن من حافة نهر الطريق اذا كان يريد الانتقال الى طريق اخر يقع على يمينه وان يقترب ما امكن من محور نهر الطريق اذا كان يريد الانتقال الى طريق آخر واقع على يساره .

مادة (28)

يجب على قائد المركبة عند استخدامه للطرق العامة خارج المدن عدم التوقف بمركبته في نهر الطريق وان يكون وقوفه خارج الاكتاف ، وعليه قبل الرجوع بها للخلف او الدوران او السير يتأكد ان ذلك لايسبب ضررا او يكون خطرا او يعرقل حركة المرور .

مادة (29)

يجب ان تكون جميع المركبات الالية مزودة بواقيين يمنعان تطاير الوحل والمياه والاتربة من خلفها مثبتان على الحجاب الخلفي للمركبة فوق العجلتين .

مادة (30)

يجب على قائدى الدراجات العادية ان يلتزموا الجانب الايمن لنهر الطريق وان يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدرجات ، ويحظر عليهم في حالة وجود هذه

المسارات استخدام باقى الطريق المعدة لسير المركبات الاخرى .

مادة (31)

يحظر على قائدى الدراجات النارية والعادية قيادتها دون الإمساك بمقودها او امساكها بيد واحدة الا في حالة إصدار إشارات يدوية ، كما يحظر يحظر عليهم الإمساك بدراجة أخرى اثناء السير او ان يحملوا او يدفعوا او يسحبوا اشياء تعرقل السير او تكون خطر عليهم او على باقي مستعملى الطريق .

مادة (32)

يحظر على قائدى الدراجات النارية والعادية نقل أشخاص آخرين على دراجتهم الا اذا كانت مجهزة بمقعد آخر او سلة جانبية لراكب إضافى .

مادة (33)

يجب استعمال احزمة الآمان عند قيادة السيارات خارج مخططات المدن والقرى .

وعلى الجهات المختصة وضع اللافتات على الطرق العامة المبينة لحدود مخططات المدن والقرى

مادة (34)

يحظر على اصحاب الورش ومحال اصلاح وصيانة المركبات الالية ان يتخذوا من الطرق العامة مكانا لممارسة هذا النشاط .

مادة (35)

على قائد المركبة قبل عملية الاجتياز مراعاة مايلي :-

1- التأكد من انه ليس هناك مركبة تتبعه قد شرعت في اجتيازه .

2- ان قائد المركبة الذى يتقدمه في مسار المرور لم يعطى تحذيراً يفيد عن رغبته في الاجتياز ايضاً .

3- ان يكون مسار الطريق الذى يوشك ان يسلكه واضح الرؤية تماماً وان يأخذ في الاعتبار الفرق بين سرعة مركبته اثناء الاجتياز وسرعة مستعملى الطريق الذين يحاول اجتيازهم .

4- تنبيه مستعملى الطريق المراد اجتيازهم والتأكد من انهم قد استجابوا لهذا التنبيه.

5- الابتعاد اثناء الاجتياز عن مستعملى الطريق الجارى اجتيازهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبية كافية .

6- ترك مسافة امامية كافية بينه وبين المركبة المراد إجتيازها .

7- بعد اتمام عملية الاجتياز يجب على قائد المركبة ان يلتزم باقصى الجانب الايمن لنهر الطريق دون مضايقة مستعملى الطريق عموما وخاصة الذين اجتازهم وله ان يبقى في المسار الذى يشغله اثناء عملية الاجتياز اذا كان مضطرا الى اجتياز مركبة اخرى بشرط ان يحلق اى مضايقة او ازعاج لقائدى المركبات القادمة من الخلف ، وفي جميع الاحوال يجب ان يستعمل الاشارات اللازمة للاجتياز .

مادة (36)

على قائد المركبة الذى تجتازه مركبة اخرى مراعاة تهدئة السرعة مع الالتزام ما امكن بالجانب الايمن للمسار حتى يتيح للمركب التى تجتازه اتمام عملية الاجتياز ، ويحظر عليه استعمال الاشارة الضوئية على اليسار لغرض السماح للمركبة الخلفية بالاجتياز .

مادة (37)

يجب على قائد المركبة الا يقوم بعملية الاجتياز في الاحوال والاماكن الاتية :-

1- اذا كانت الرؤية غير واضحة .

2- اذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها اتمام عملية الاجتياز او كانت تقوم هي ذاتها باجتياز مركبة اخرى او كانت هناك مركبة اخرى تتبعه وباشرت في اجتياز مركبته.

3- اذا كان اتجاه حركة المرور المقابل لايسمح باتمام عملية الاجتياز بامان كامل .

4- في حالة وجود رتل من المركبات امامه متوقف عن السير نتيجة عرقلة في المرور او بناء على اشارة الوقوف.

5- في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والجسور والطرق الزلقة وتقاطع وملتقى الطرق والميادين وبالقرب من ممرات عبور المشاة وفي مسارات المرور التى تكون محددة طولياً بخطوط متصلة .

6- في الاماكن المحظورة فيها الاجتياز طبقا لعلامات

المرور .

مادة (38)

يجب على قائد المركبة تهدئة السرعة او التوقف اذا لزم الامر للسماح للحافلات ببدء التحرك اللازم لاستئناف سيرها من اماكن وقوفها،كما يجب على سائق الحافلات قبل مواصلة السير التأكد من خلو الطريق.

مادة (39)

على قائدى سيارات القوات المسلحة والشرطة والاطفاء والاسعاف وغيرها المصرح لها باستعمال جهاز معين للتنبيه ان لايستعملوا هذا الجهاز الا اذا كانوا في حالة عمل رسمي عاجل ، وعلى سائق المركبات الآلية وغير الآلية والمشاة افساح الطريق لهذه السيارات في حالة استعمالها لجهاز التنبيه .

مادة (40)

مع مراعاة عدم تعريض حياة الاشخاص او الاموال للخطر يجوز لقائدى سيارات الطوارىء تجاوز الحد الاقصى المقرر للسرعة وعدم التقيد بقواعد واشارات الانحراف والوقوف واشارات عبور مفارق الطرق بشرط تهدئة السرعة بقدر ملزم لغرض السلامة العامة ، ويشترط ان يستعملوا لذلك جرسا كبيرا او منبها خاصا وعلى ان يضاء ليلاً باعلى مقدمة هذه السيارات مصباح احمر او ازرق يشع بمسافة لاتقل عن (150) متراً .

مادة (41)

يجب عند توقيف المركبة ان يتم ذلك بصورة تدريجية لاينتج عنها اى مضايقة لحركة المرور ، وعلى ان يكون ذلك بعد اعطاء الاشـارة الدالـة على الوقوف وعلى كل سائق ان يراعى توقيف مركبته اقرب ما يمكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق وموازية لها الا في الاماكن التى يسمح فيها بغير ذلك وعليهم عند توقيفها مراعاة عدم التسبب في عرقلة السير .

ولشرطة المرور اتخاذ الإجراءات القانونية والوسائل اللازمة لازالة السيارات المعرقلة لحركة المرور.

مادة (42)

مع مراعاة حكم المادة (28) يجب على قائد المركبة في حالـة اضطراره لايقاف مركبته على نهر الطريق استخدام إشـارة التحذير على ان تكون هذه الاشـارة مرئية على مسافة كافية .

مادة (43)

أ) لايجوز لقائدى المركبات توقيفها في الاماكن الاتية:

1- على الارصفـة والممرات المخصصـة للدراجـات ومحطـات الحـافلات وسـيارات الركوب العامـة والعربـات وكذلك امـام مداخل او مخـارج حظـائر المركبات او محطات الوقود او المستشفيات او مراكز الاسعاف او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او الحدائق العامة .

2- علـى الجسـور او تحتها او داخـل الانفـاق مـالم يكن فيها اماكن مخصصة للوقوف.
3- على المنعطفات او المرتفعات او المنحنيات عندما تكون الرؤية غير كافية .
4- على الخطوط والعلامات الارضية او في الاماكن التى يـؤدى وقـوف المركبـات فيهـا الـى حجـب الاشــارات الضوئية او العلامات المرورية عن نظر بقية مستعملى الطريق .
5- في الاماكن التى يؤدى الوقوف فيها الى اعاقة مركبة اخرى متوقفة .
6- علـى نهر الطريق بداخـل المدن بجـوار مركبـــة اخرى منتظرة .
7- في الاماكن الاخرى المنوع الوقوف فيها .
ب) ويراعـى في توقيف المركبـة ترك مســافة كافيـة تمكن قـائدى المركبات الاخرى الواقفـة من ركوبها والتحرك بهـا ، ولايجـوز الوقوف بالمركبـات علـى بعد يقـل عن خمســـة امتـار مـن مفـارق الطرق ومداخـل الميـادين ومحطات الحافلات واماكن عبور المشاة .
ج) ولشـرطة المـرور اتخـاذ الإجراءات والوسـائل اللازمـة لازالـــة المركبـات المعرقلـــة لحركـــة المرور بـــالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة (44)

يحظر علـى قـائد المركبـة او اى راكـب او يفتـح احد ابـواب المركبـة او ان ينزل منهـا قبل التـأكد مـن ان ذلك

لايعرض مستعملى الطرق لأى خطر

مادة (45)

يجب على قائد المركبة ان يستخدم انوار مركبته ما بين غروب الشمس وشروقه وفى النهار عندما تكون الرؤية غير واضحة ويجب ان يستخدم فى المركبة مالايقل عن ضوئين عند مقدمة المركبة وعدد آخر من الانوار الحمراء عند مؤخرتها وخاصة بزاويتها اليسرى .

مادة (46)

يجب على قائدى الدراجات العادية وسائقى المركبات التى تجرها حيوانات استخدام نور ابيض امامى ونور احمر خلفى اثناء السير فى الطرق العامة بين غروب الشمس وشروقها ويجب ان تكون هذه الانوار مثبتة وواضحة.

مادة (47)

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق مضاءة بالانارة العامة او عندما تكون الرؤية غير كافية ان ينبه عن وجود مركبته بواسطة اضاءة انوار الموضع .

مادة (48)

1 ــ يجب على قائد المركبات عدم استخدام اية انوار ملونة عدا اللونين الابيض والاصفر فى مقدمة المركبة وعدم استخدام اية انوار بمؤخرتها عدا انوارها الاصلية ، مالم يكن ذلك تنفيذا لأمر صادر من السلطات المختصة المختلفة او

بموافقتها .

2 ـــ يجب اضاءة مصباح لوحة الارقام الخلفية عند تسيير المركبة .

3 ـــ يجب على قائد المركبة الآلية اثناء سير المركبة داخل المـــــدن ان يقتصـــر استعماله على انوار الموضع فى الطرق المضاءة اضاءة كافية وعلى انوار التلاقـــى فيما عداها .

4 ـــ يحظر على قائد المركبة الآلية استعمال الانوار المبهرة للبصـــــر فى الطـــرق العامة داخل المدن ويسمح باستعمالها خارجها على ان يكون بصفة متقطعـةعند تقابل مركبة باخرى بمسافة لاتقل عن (500) متر كما يحظر استعمالها عندمـــا تكون المسافة بين المركبتين (50) متراً .

مادة (49)

يحظر وضع المصابيح الكاشفة على الطرق العامة او فى مواجهة سير المركبات .

مادة(50)

يجب اضاءة الحافلات اضاءة كافية من الداخل ويحظر على ســـائقى الحـــافلات التحدث مع احد الركاب اثناء السير ، كما يحظر على الركاب التحدث مـــــع السائق او الوقوف او الجلوس بجواره مباشرة .

مادة (51)

يحظر على قائد سيارات الركوب العامة الانتظار بسيارتهم في غير المواقف والمحطات المخصصة لها ، كما يحظر عليهم الامتناع عن تاجير سياراتهم عند الطلب .

مادة (52)

يجب ان تكون سيارات الركوب العامة محملة بطريقة مامونة وخاصة على سطحها ويجب ان لايزيد ارتفاع الحمولة على سطحها عن (50) سنتيمترا ولايجاوز عرض او طول السطح .

مادة (53)

على قائد العربات التى تجرها حيوانات التزام السير على كتف الطرق الايمن في الطرق العامة خارج المدن .

مادة (54)

يحظر تثبيت او وضع اى جهاز من اجهزة التقاط الاذاعة المرئية بداخل السيارة كما يخطر تثبيت اكثر من هوائية لالتقاط الاذاعة المسموعة وتستثنى من ذلك السيارات الامنية او المصرح لها بذلك او وضع ستائر او ملصقات على زجاج المركبة من الداخل او الخارج ويستثنى من ذلك المركبات العامة والخاصة بالضيافة والحافلات الخاصة بنقل الركاب الى المدن ذاات المسافات الطويلة والدول المجاورة .

مادة (55)

على قائدى المركبات الآلية وغير الآلية مهما كان نوعها عدم السير في الطرق العامة الا بعد التأكد من خلو الطريق .

مادة (56)

يحظر نقل الالبان ومشتقاتها واللحوم والاسماك والخبز وكل ما يترتب على نقل ضرر بالصحة العامة في غير السيارات المرخصة والمعدة لذلك .

مادة (57)

لايجوز نقل الحيوانات الا في سيارات نقل البضائع ويشرط الا يكون ارتفاع الحيوانات اكثر من صندوقها .

مادة (58)

يجب على قائد المركبة ان يحمل معه اثناء القيادة ترخيص المركبة وترخيص القيادة واية مستندات اخرى تتعلق بها وابرازها للشرطة عندما يطلب منه ذلك .

مادة (59)

للشرطة حق إيقاف اى مركبة لاتتوفر فيها شروط المتانة والامن المنصوص عليها في قانون المرور او اللوائح الصادرة بمقتضاه وتوجيهها الى اقرب مركز شرطة ، ويجب فحص المركبة فنيا ويجوز سحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية لحين توافر تلك الشروط .

مادة (60)

يجب ان يرتدى سائق الدراجة النارية خوذة حديدية على رأسه اثناء القيادة

مادة (61)

يحظر على قائدى المركبات وركابها البصق او القاء فضلات لفائف التبغ او غيرها من الفضلات أيا كان نوعها على الطريق العام .

مادة (62)

يجب على المشاة السير على جوانب نهرالطريق او على الارصفة فى حالة وجودها وذلك فى اتجاه حركة المرور ويجوز للمشاة الذين يفقعون او يحملون أشياء زاحمة ان يستخدموا اقصى اليمين من نهر الطريق فى حالة ما اذا كان سيرهم على الارصفة او الجوانب بسبب متاعب للمشاة الآخرين كما يجوز لمجموعات المشاة التى تسير تحت قيادة شخص مسؤول او التى تشكل موكبا ان تسير على اقصى اليمين من نهرالطريق .

مادة (63)

يجوز للمشاة ان يسيروا على جوانب نهر الطريق فى الاتجاه المضاد لحركة المرور بشرط ألا يؤدى ذلك الى اعاقة حركة المرور أو تعرض سلامتهم للخطر.

مادة (64)

يجب على المشاة الذين يشكلون موكبا ان يسيروا فى رتل واحد بصفوف منتظمة.

مادة (65)

يجوز للاشخاص العاجزين الذين يتنقلون بواسطة كراسي مجهزة خصيصا لهم وتسير بقوتهم الذاتية ان يستخدموا جوانب الطرق والارصفة.

مادة (66)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق ان يتوخوا الحذر التام وان يكون عبورهم بعد التثبيت من ان بامكانهم القيام بذلك دون اى خطر او اعاقة لحركة مرور المركبات وعليهم ان يستخدموا اقرب ممر او جسر لعبور المشاة فى حالة وجوده ، على ان يأخذوا فى الاعتبارالمسافة بينهم وبين المركبات التى تقترب وكذلك السرعة التى تسير عليها هذه المركبات ولا يجوز للمشاة بعد مباشرتهم عبور نهر الطريق ان يتلكئوا او يقفوا فى نهر الطريق .

مادة(67)

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممرات المحددة لهم والمبينة بعلامات ارضية اتباع الآتى :

1/ اذا كان الممر مجهز باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم اطاعة هذه الاشارة .

2- اذا لم يكن الممر مجهزاً باشارات ضوئية خاصة بالمشاة وانما باشارات ضوئية للمركبات فقط او كان السير منظماً بواسطة احد افراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية او اشارة شرطي المرور تسمح للمركبات بالسير .

مادة (68)

لايجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة التي تسير تحت اشراف شخص مسئول ، وسائر المواكب الأخرى المصرح بها .

مادة (69)

1- لايجوز للمشاة عبور نهر الطريق من امام او خلف الحافلات وغيرها من المركبات الحاجبة للرؤية اثناء وقوفها الا بعد التأكد من ان حالة الطريق تسمح بذلك.

2- لايجوز للمشاة قراءة الصحف او اى شيء آخر عند سيرهم على الارصفة او اثناء عبورهم للطريق.

مادة (70)

يعاقب على مخالفة احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المرور على الطرق العامة المشار اليه .

مادة (71)

يلغى قرار امين الداخلية رقم 67 لسنة 1972م بشأن قواعد المرور واشارته وآدابه وكل ما يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة (72)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 14 ذى الحجة 1403 و.ر

الموافق : 1423 / 5 / 25 ميلادية .

برنامج المنتدى

الحلقة

طبعت بمطابع الثورة العربية - طرابلس